

المبحث الثالث

هل الإجماع اصل أو دليل مستقل ؟

لقد اختلف في الإجماع: هل أنزّه دليل مستقل مقابل الكتاب والسنة في حكايته عن الحكم الواقعي، أو أنزّه كاشف عن أحدهما ؟ حاولت في هذا المبحث التعرف على رأي كلٍّ من الأخباريين والأصوليين.

أ - رأي الأخباريين:

لقد رفض المحدث الأسترآبادي كون الإجماع بالمفهوم الأصولي دليلاً شرعياً، حيث قال: (إن إجماع الأمة غير مسلمٍ به، بل معلوم البطلان) (1). وأورد منع الأئمة له في أكثر من موضع (2).

كما أوضح المراد من مصطلح "المجمع عليه" الوارد في كتب الحديث بقوله: (ومرادهم من المجمع عليه: الذي أجمعت على اختياره قدامؤنا الأخباريون، حتّى ذكره عمدة علمائنا الأخباريين: الشيخ أحمد بن محمد البرقي في أول "المحاسن" بمعنى بيان الحق والاتفاق) (3).

أما الإجماع المعتبر عن المحدث الأسترآبادي فهو - ما أطلقه قداماء الأخباريين - على نوعين: الأول: اتفاق قداماء الأخباريين على الإفتاء برواية. الثاني: إفتاء جمع من الأخباريين: كالصدوق والكليني لدلالة قطعية معتبرة (4).

---

1 - الفوائد المدنية للأسترآبادي: 17، 46، 112، 122.

2 - المصدر السابق: 9، 132، 134.

3 - المصدر السابق: 135، 237.

4 - المصدر السابق: 134.

